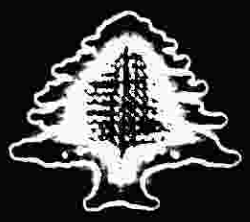

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

تشكيل
هيئة إلغاء الطائفية
السياسية

المؤتمر الأول
برعاية دولة الرئيس نبيه بري

اليوم الأول

الأربعاء ٢٣/٦/٢٠١٠

الجلسة الثانية:
الآلية الدستورية لإلغاء الطائفية السياسية

كلمة رئيس الجلسة:
الأستاذ كريم بقرادوني
(وزير سابق).

المحاضرة الرابعة:
آلية تشكيل هيئة إلغاء الطائفية السياسية.
د. بهيج طبارة (نائب ووزير سابق).

المحاضرة الخامسة:
النتائج المرتقبة من عمل الهيئة الوطنية المكلفة إلغاء الطائفية السياسية.
د. وسيم منصوري (الجامعة اللبنانية – كلية الحقوق).

المحاضرة السادسة:
أهمية إنشاء مجلس الشيوخ ودوره في تعزيز الوحدة الوطنية.
د. خالد قباني (وزير سابق).

مناقشة.

كلمة رئيس الجلسة

الأستاذ كريم بقرادوني(*)

كلمة واحدة إذا نقصت أو زيدت قد تتسبب في بعض الحالات بإشكالات مضرة أو تحل معضلات معقدة. وفي اعتقادي أن عبارة «الآلية الدستورية لإلغاء الطائفية السياسية» تنقصها كلمة واحدة، وهي كلمة «دراسة» التي وردت في متن المادة ٩٥ من الدستور. ليت عنوان جلستنا هو: «الآلية الدستورية لدراسة إلغاء الطائفية السياسية» بدلاً من «الآلية الدستورية لإلغاء الطائفية السياسية». والواقع أن هذه الكلمة المضافة لا تبدل شيئاً في المسار، لكنها قد توفر بعض الجدل حول المرامي والغايات.

وتجدر الإشارة إلى أن دائرة المطالبين بإلغاء الطائفية على ازدياد نتيجة إدراك اللبنانيين أكثر وأكثر أن النظام الطائفي علة العلل، ولم يعد في الواقع نظاماً انتقالياً كما تشير إليه المادة ٩٥ من الدستور، بل تحول إلى بنية تحتية دائمة مترابطة الأطراف تجسد تحالف الإقطاعيْن العائلي والمالي اللَذين يغذيان النظام الطائفي الذي يغذي بدوره هذين الإقطاعين. لقد دخل لبنان في حلقة مغلقة على ذاتها، والتصدي لها

(*) وزير سابق.

ليس بالأمر السهل، ويتطلب كسرها حركة بحجم ثورة فكرية وسياسية.

أظن أن إلغاء الطائفية السياسية ليس مجرد إجراء أو اقتراح، بل هو مشروع تغيير سياسي ينتج في المحصلة نظاماً جديداً، وأرى أن ترتبط عملية إلغاء الطائفية السياسية بسلة من خمسة إصلاحات هي: تطبيق اللامركزية الإدارية، اعتماد النسبية في الانتخابات النيابية والبلدية، تخفيض سن الاقتراع إلى ١٨ سنة، تعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية، وإنشاء مجلس للشيوخ.

كل هذه الطموحات مشروعة، لكن الصراع بين شريعة الدولة وشريعة الطوائف سيطول أمده، ومسيرة الألف ميل تبدأ بخطوة، وقد خطا رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري أكثر من خطوة في الإتجاه الصحيح. فشكراً له لإفساحه في المجال أمام جمعية خريجي العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية لعقد هذا المؤتمر في حرم مجلس النواب، وشكراً لجمعية الخريجين لاختياري رئيساً لهذه الجلسة.

والحقيقة أني متشوق مثلكم لمعرفة ما سيدلي به مرجعنا القانوني والدستوري معالي الدكتور بهيج طبارة في سياق محاضرته تحت عنوان: «آلية تشكيل الهيئة المكلفة إلغاء الطائفية السياسية»، وأنا على ثقة أنه سيجيب على الكثير من التساؤلات، ويزيل العديد من الالتباسات، فهو النائب الذي اختبر مهنة التشريع اللبناني وتعقيداته، والوزير الذي أدار وزارة العدل لعشر سنوات، وهو قبل كل شيء المفكّر السياسي المنصف والمقنع، الحازم في قناعاته، والمعتدل في مواقفه، والقادر على فتح آفاق واسعة أمام نظام لبناني جديد يستحقه لبنان ويتطلع إليه اللبنانيون.

القانون الدستوري اختصاص. ومحاضرنا الزميل الدكتور وسيم منصوري هو من المختصين في الشأن الدستوري، وله فيه كتابات ومحاضرات داخل لبنان وخارجه، وهو يدرّس هذه المادة وغيرها من المواد القانونية. خاض غمار الأبحاث

العلمية والنشاطات الثقافية، وله كتاب قيد النشر بعنوان: «التوطين الفحوى والمحاذير». أما محاضرته اليوم فهي بعنوان «النتائج المرتقبة من عمل هيئة إلغاء الطائفية السياسية».

الدكتور خالد قباني، أستاذ في القانون الإداري والقانون الدستوري، عمل ملحقاً ديبلوماسياً في السفارة اللبنانية في الكويت والبحرين، ورأس دائرة القضايا في وزارة العدل وغرفة في مجلس شورى الدولة. عين عضواً في المجلس الدستوري حتى العام ٢٠٠٠، ومن ثم وزيراً للعدل، ووزيراً للتربية الوطنية، ووزيراً للدولة، وهو يشغل منذ آذار ٢٠١٠ موقع رئيس مجلس الخدمة المدنية. علمه بوسع تجربته، فلنستمع إليه في محاضرة بعنوان: «أهمية إنشاء مجلس الشيوخ ودوره في تعزيز الوحدة الوطنية».

آلية تشكيل
هيئة إلغاء الطائفية السياسية

الدكتور بهيج طبارة(*)

ينعقد هذا المؤتمر للبحث في: «آلية تشكيل هيئة إلغاء الطائفية السياسية»، في حين أن الجدل في لبنان كان وما يزال قائماً، لفترة قصيرة مضت، حول جدوى إلغاء الطائفية السياسية.

فمن قائل إن طرح هذا الموضوع يأتي في ظرف غير مناسب؛ إلى مُعارضٍ للإلغاء بالمُطلق، متمسّك بالطائفية السياسية كنظام حكم لا يصح التخلي عنه في لبنان تحت طائلة تعريض الكيان للخطر، وتعريض الأقليات الدينية للهجرة والانقراض. أكثر من ذلك، فإن بعض المعارضين للإلغاء يؤكد بأن هذا النظام الذي يقوم على إشراك كل الطوائف الدينية في ممارسة السلطة يصلح نموذجاً يمكن أن تحتذي به بعض الدول الغربية أو الإسلامية التي تواجه مشكلة في تقبّل الفريق الآخر عندما يكون من ديانات مختلفة.

وبين هذيْن وذاك، برزت مواقف رافضة للإلغاء إنما بصورة مقنّعة، كأن تشترط إلغاء الطائفية من النفوس قبل البحث في إلغائها من النصوص، أو تشترط

(*) نائب ووزير سابق.

توفر الإجماع من أجل البحث في آليات الإلغاء.

وفي اعتقادي انه لن يجدي نفعاً، ولن تُغيّر في هذه المواقف، كل تأكيدات دولة الرئيس نبيه بري بأن المطلوب من تشكيل الهيئة التي نصت عليها المادة ٩٥ من الدستور ليس أكثر من اقتراح الحلول التي تحضّر النفوس لتطمئنّ إلى تحقيق هذه العملية التي قد تستغرق أجيالاً عديدة.

أرجو أن يُسمح لي، قبل أن أدخل في صلب الموضوع المطلوب مني معالجته، والذي يشكّل عنوان هذا المؤتمر، أن أذكّر فقط بأن النظام الطائفي الذي اعتمده لبنان منذ قيامه كدولة، واستمر العمل به بعد الاستقلال على أساس أنه تدبير مؤقت، لم يوفّر لبلدنا الأمان والاستقرار.

ينسى الذين ينسبون انعدام الانقلابات العسكرية في لبنان إلى النظام الطائفي، أن لبنان، عاش، منذ الاستقلال، دورات من العنف، ملفتة بانتظام وتيرتها، اتخذت دوماً منحىً طائفياً أو مذهبياً، كادت كل واحدة منها أن تقضي على النظام والكيان معاً.

فبمعزل عن الأسباب المباشرة لكل من هذه الأحداث، كيف ننسى ثورة العام ١٩٥٨ التي اندلعت بعد أقل من خمس عشرة سنة على الاستقلال، واتخذت طابع نزاع مسلّح بين مسلم ومسيحي، ولم تنته إلا بصيغة «لا غالب ولا مغلوب»؟ كيف ننسى الأحداث التي تلتها في العام ١٩٦٩، أي بعد أحد عشر عاماً، والأزمة الحكومية الأطول في تاريخ الحكومات في لبنان، والتي شهدت اصطفافاً طائفياً واضحاً إلى أن اقترنت باتفاق القاهرة الشهير؟ ثم بعد أقل من ست سنوات، في العام ١٩٧٥، الحرب الأهلية الأطول في تاريخ لبنان، كدت أقول الأطول في تاريخ الأمم، حيث القتل على الهوية، وحيث الغربية والشرقية، والتي انتهت بالتوصل

إلى اتفاق الطائف، بمساعدة الدول الشقيقة والصديقة.

كيف ننسى التشنجات السنية الشيعية التي عانى منها مجتمعنا في السنوات الأخيرة قبل أن تودي بنا إلى الدوحة في العام ٢٠٠٨؟

ولئن خانتنا الذاكرة، بالنسبة لكل من هذه الأحداث، على أهميتها وخطورة كل منها، فهل ننسى ما شهده مجلس النواب، بالأمس القريب القريب، بمناسبة درس مشروع يتعلق باللاجئين الفلسطينيين، من اصطفاف للنواب اتخذ منحىً طائفياً تجاوز الأحزاب العقائد والكتل البرلمانية؟

لست في وارد تحميل النظام الطائفي نتائج كل هذه الكوارث، إلاّ أني أتساءل، من دون استباق للأمور: ألا تستحق منا هذه الأزمات المتلاحقة، وقفة تأمل ومراجعة وتقييم للتحري عن أسبابها من أجل إيجاد الحلول التي تحول دون تكرارها في المستقبل، فلا تؤدي بنا إلى ما هو أدهى وأشد خطراً؟

هذا مع العلم أن هناك في تاريخنا الحديث ما يشبه الإجماع في التنديد بالنظام الطائفي. فحكومة الاستقلال الأولى في العام ١٩٤٣ كانت قد اعتبرت في بيانها الوزاري بأن النظام الطائفي يقيّد التقدم الوطني، ويسمّم العلاقات بين الجماعات الروحية المتعددة التي يتألف منها الشعب اللبناني، ويجعل من الوطن الواحد أوطاناً متعددة. وأعلنت «أن الساعة التي يمكن فيها إلغاء الطائفية هي ساعة يقظة وطنية شاملة ومباركة في تاريخ لبنان».

ومع العلم أيضاً أن اتفاق الطائف، بعد خمس وأربعين سنة، لحظ مجموعة من الإصلاحات في إطار رؤية للمستقبل تهدف إلى تجاوز الحالة الطائفية عن طريق إلغاء الطائفية على مراحل.

ومع العلم أخيراً أن النواب - لدى اقرار التعديلات الدستورية في العام

١٩٩٠، ارتأووا - بالإجماع - أن يرد موضوع إلغاء الطائفية السياسية من ضمن المبادئ العامة في مقدمة الدستور، فاستبدلوا فقرة من وثيقة الوفاق الوطني كانت تنص على مبدأ تحقيق العدالة الاجتماعية بمبدأ إلغاء الطائفية السياسية، بحيث أصبحت الفقرة المذكورة في مقدمة الدستور تنص على أن:

«إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية».

إن المادة ٩٥ من الدستور المتعلقة بتشكيل الهيئة الوطنية تأتي في هذا السياق العام، المستقر منذ فجر الاستقلال حتى اليوم، هي دعوة إلى وقفة تأمل وتقييم من قبل هيئة من اهل الخبرة تقتصر مهمتها على:

«دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها الى مجلس النواب والوزراء..».

- أي الى المؤسستين السياسيتين اللتين يعود لهما أمر البت بها، إقراراً أو رفضاً أو تعديلاً، وفق ما تريانه مناسباً.

إن الدستور أوجب على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين تشكيل الهيئة الوطنية مكتفياً بالإشارة إلى أنها تكون برئاسة رئيس الجمهورية، وأنها تضم رئيسي مجلس النواب ومجلس الوزراء، بالاضافة الى شخصيات بمواصفات عامة، أي شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية.

هناك إذن في الدستور إلزام على مجلس النواب بأن يبادر إلى تشكيل الهيئة الوطنية، اعتباراً من تاريخ معين مرّ عليه حتى الآن ثمانية عشر عاماً. لذلك فإن التذكير اليوم بهذا النص الدستوري من أجل المباشرة بتطبيقه لا يحتاج، كما سبق أن قلنا، إلى تبرير. بل إن إغفاله طوال هذه الفترة هو الذي يحتاج إلى تفسير.

إلّا أن الدستور لم يلحظ الآلية الواجب اعتمادها من أجل تشكيل الهيئة التي لا نعرف عنها سوى أنها ستكون برئاسة رئيس الجمهورية وأنها تضم، بالإضافة إلى رئيسي مجلس النواب ومجلس الوزراء، عدداً من الشخصيات السياسية والفكرية والإجتماعية.

ليس غريباً أن لا يدخل الدستور في تفاصيل الآلية الواجب اعتمادها لتشكيل الهيئة. ثمة مادة أخرى، هي المادة الثمانون، فوَّض الدستور بموجبها مجلس النواب انتخاب سبعة من أعضائه لينضموا إلى ثمانية قضاة يتألف منهم جميعاً، برئاسة أرفع القضاة رتبة، المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.

هنا أيضاً لم يحدد الدستور آلية الانتخاب. وقد درج مجلس النواب على انتخاب النواب السبعة معتمداً قواعد التصويت والنصاب والأكثرية التي ترعى أعماله، كما نص عليها الدستور من جهة، وقانون المجلس الأعلى من جهة أخرى، أي بنصاب أكثرية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب. ويجري الانتخاب بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من مجموع أعضاء المجلس النيابي، في الدورة الأولى، وبالغالبية النسبية في الدورات التي تلي.

وقد اعتُمدت القواعد ذاتها في انتخاب نصف أعضاء المجلس الدستوري الذين يعود أمر تعيينهم إلى مجلس النواب، سواء بالنسبة للنصاب أم بالنسبة للتصويت.

ويمكن، بالتالي، اعتماد الآلية ذاتها لدى اختيار أعضاء الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية.

إلا أن ثمة مسائل ثلاث لا بد لمجلس النواب أن يبتّ بها قبل المباشرة بتشكيل الهيئة:

الأولى، تحديد العدد الإجمالي لأعضاء الهيئة، بالإضافة إلى الرئيس والعضوين الحكميين، لأن الدستور لم يبت في هذا الموضوع تاركاً الأمر بيد مجلس النواب.

والثانية، معرفة ما إذا كان ينبغي مراعاة التمثيل الطائفي في اختيار الأعضاء، أسوة بتوزيع المقاعد النيابية بين الطوائف - أي بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين، ونسبياً بين طوائف كل من الفئتين.

قد يبدو غريباً التساؤل عما إذا كان ينبغي مراعاة التوازنات الطائفية في هيئة مطلوب منها اقتراح الحلول التي تؤدي، وفق خطة مرحلية، إلى إلغاء الطائفية. إلّا أن من شأن تمثيل الطوائف، وتمكين كل منها ان تدلي بدلوها في هذه المرحلة، ان يعالج بعضاً من الهواجس في موضوع شديد الحساسية، يثير، لدى البعض، الكثير من المخاوف.

أما **المسألة الثالثة**، فهي في تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في المرشح للعضوية، كأن يكون لبنانياً غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة، وتحديد شروط الترشيح يتم من قبل عدد معين من النواب (خمسة مثلاً كما في عضوية المجلس الدستوري)، أم بهاتين الطريقتين معاً؟

إن آلية تشكيل الهيئة الوطنية وقواعد تنظيم عمل الهيئة لا بد أن تتجسَّد في قانون يقرّه مجلس النواب بالطريقة التي يُقر فيها المجلس نظامه الداخلي.

وإن الجلسة التي يدعو إليها رئيس المجلس والمخصصة لتعيين أعضاء الهيئة تقتصر على النواب، فلا يحضرها إلا الوزراء النواب بصفتهم النيابية، إذ إن عملية تشكيل الهيئة هي عملية نيابية صرف، عهد بها الدستور إلى مجلس النواب منفرداً، ولا علاقة للحكومة بها.

وفي رأيي أن قواعد عمل الهيئة ينبغي أن تكون مرنة على نحو يسمح للآراء

جميعاً بأن تعبِّر عن نفسها. فلا أكثرية تفرض رأيها على أقلية، ولا قرارات تؤخذ، في إطار الهيئة، إلا بالتوافق ولا مهلة زمنية محددة لانتهاء عمل الهيئة، على أن يبقى لرئيس الهيئة، رئيس الجمهورية، أن يحدد الوقت الذي يعتبر فيه أن النقاش قد استُنفد، وأن الهيئة توصلت إلى خلاصة واحدة أو أكثر من خلاصة وأنه أصبح بالإمكان الإعلان عنها، وإحالتها إلى مجلس الوزراء ومجلس النواب.

***

لئن قُدِّر للهيئة الوطنية أن ترى النور يوماً، أملنا - أياً كانت الآلية التي سوف تُعتمد لتشكيلها - أن يُحسن مجلس النواب اختيار أعضائها، من بين أشخاص يتمتعون بالخبرة والرؤية المستقبلية، وأن لا ندخل مرة أخرى في المحاصصة والمحسوبية والمصالح الخاصة على حساب مصلحة الوطن.

النتائج المرتقبة من عمل الهيئة الوطنية المكلّفة إلغاء الطائفية السياسية

الدكتور وسيم منصوري(*)

«فهناك قيودٌ داخلية تعوق لبنان عن السير إلى الأمام بالسرعة التي يستطيعها، ولعلّ أوثق هذه القيود النظام الطائفي. وقد زادتنا تجارب الحكم في الأشهر التسعة الأولى معرفة بثقل هذا القيد.

لذلك ستكون الطائفية أول ما نعالجه في أوضاعنا. ولن نكتفي في معالجتها بالعمل في الحقل القانوني بل سيكون علاجنا لها أعمق إذ نعمل على استئصالها من النفوس»(١).

هذا النصّ، الذي يبدو وأنه قد كُتِبَ البارحة أو اليوم، عمره ٦٦ عاماً، أي تقريباً، من عمر استقلال لبنان. وهو يطرح بوضوح مشكلة الطائفية، وضرورة معالجتها. بل إنه يقدم الطريقة لإلغاء الطائفية: من النصوص القانونية ومن النفوس.

وعلى الرغم من الظروف المؤاتية آنذاك التي أدّت، بفضل التآلف الوطني بين شرائح المجتمع اللبناني، كعامل مهم ومؤثر من ضمن عوامل أخرى، إلى حصول لبنان على استقلاله، استقلالاً من حكم الأجنبي، بقيَ منقوصاً ببقاء حكم الطائفية

(*) دكتور في الحقوق، محام بالاستئناف، أستاذ محاضر في كلية الحقوق، مستشار لجنة حقوق الإنسان النيابية.

(١) من نصّ البيان الوزاريّ لحكومة الرئيس رياض الصلح الثانية بعد الاستقلال، بتاريخ ٣ تموز ١٩٤٤.

والطوائف، فإن صاحب النصّ المتقدّم ذكره قد فشل بتنفيذ ما تعهّد بمعالجته؛ إلاّ أنّ هذا الفشل لا يعكس تلكؤاً لدى الرئيس رياض الصلح في العمل على إلغاء الطائفية السياسية، بل لأن الواقع السياسي اللبناني لم يسمح في السابق للعمل بشكلٍ جدّي وفعلي على إلغائها.

والسؤال الذي يُطرح إذاً، لماذا الآن ولماذا اليوم، سيكون بالإمكان إلغاء الطائفية السياسية؟ ومن أين يجب البدء، أمِنَ النصوص أو من النُفوس؟ ولعلّ منْ يطرح هذه الإشكاليات، يساهم عن قصد أو عن غير قصد، بالإبقاء على النظام الطائفي وتقويته في النفوس وحماية النصوص من أيّ تغيير.

في الواقع، لا توجد إجابة حول توقيت بدء العمل الفعلي لإلغاء الطائفية السياسية.

في السابق، كان النصّ يقول بالصورة المؤقتة تُطبّق الطائفية السياسية[٢]. بالمقابل، فإنّ التعديل الدستوري عام ١٩٩٠، قد أرسى آلية ملزمة دستورياً للعمل على إلغاء الطائفية السياسية، ويقتضي لزاماً إذاً، اتباع هذه الآلية التي قد تساعد للوصول إلى تلمّس طريقٍ ما لإلغاء الطائفية، أو على الأقلّ تمهيد الطريق لذلك، أو في أسوأ الأحوال، الإقرار بعدم إمكانية ذلك.

علماً أن الفقرة «ح» من مقدمة الدستور اللبناني جعلت من إلغاء الطائفية السياسية هدفاً وطنياً أساسياً، ومن قراءة باقي مواد الدستور، نجد أن هذا هو الهدف الوطني الوحيد المنصوص عنه، فيقتضي إذاً، العمل فعلياً على تحقيقه[٣].

(٢) في إشارة إلى نصّ المادة ٩٥ من الدستور اللبناني منذ إقرارها عام ١٩٢٦ وحتى تعديلها عام ١٩٩٠.
(٣) تنصّ الفقرة «ح» من مقدمة الدستور على ما يلي: «إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية».

وهذه الفقرة من مقدمة الدستور تقول بوجوب اتباع خطة مرحلية، إلاّ أن المادة «٩٥» من الدستور لم ترسم سوى صورة ضبابية لهذه الخطة المرحلية.

فالمادة «٩٥» المذكورة تنصّ على إلزامية تشكيل «هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية تضمّ بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية».

ويتابع النصّ بتحديد مهمة هذه الهيئة بـ«دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسيّ النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية».

وقبل التوسّع في تحديد مفهوم هذا النصّ ومداه، لا بدّ من الرجوع إلى جذور المادة «٩٥» التاريخية، التي يمكن من خلالها رسم تطوّر مفهوم الطائفية السياسية في لبنان.

فهذا النصّ موجود منذ تاريخ وجود الدستور نفسه[٤]، وإن تحديد تطبيق نظام الطائفية السياسية ووصفه بالمؤقت، لا ينفي واقع أنّ هذا المؤقت أصبح القاعدة العامة وأساس النظام الدستوري اللبناني. بل يمكن الذهاب إلى أبعد من ذلك، فيُطرح التساؤل حول ما إذا كان نصّ هذه المادة هو السبيل لإيجاد الكيان اللبناني، وبتعبير آخر، إنّ التسوية المتمثلة بالتوزيع الطائفي ما بين اللبنانيين كانت هي أساس قيام الكيان ككلّ، ووسيلة لتسهيل إيجاده عن طريق خلق نظام امتيازات لكل طائفة، وأكثر تحديداً لزعماء كل طائفة، بحيث تمّ خلق كيانات متعددة، لها

(٤) تنصّ المادة / ٩٥/ من دستور ٢٣/ ٥/ ١٩٢٦ على ما يلي: «بصورة مؤقتة وعملاً بالمادة الأولى من صكّ الإنتداب والتماساً للعدل والوفاق تمثّل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك إلى الإضرار بمصلحة الدولة».
وقد تعدّل هذا النصّ بشكل طفيف عام ١٩٤٣ وأصبح: «بصورة مؤقتة والتماساً للعدل والوفاق تمثّل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك إلى الإضرار بمصلحة الدولة»، أي بإلغاء ما كان يتعلّق بالإنتداب.

امتيازاتها داخل كيان أكبر وهو ما سُمّيَ عام ١٩٢٠ بـ«دولة لبنان الكبير».

إنّ الكلام عن هذا الأمر ليس نكأً للجراح، أو عودة إلى ماضٍ نحاول نسيانه، بل على العكس، لا بدّ وكباب لتحديد صلاحيات ومواضيع عمل الهيئة المكلفة تقديم الاقتراحات لإلغاء الطائفية السياسية، من معرفة الأسس التي يجب قيام عمل هذه الهيئة عليها.

فاللبنانيون اليوم، ارتضَوْا جميعاً لبنان ككيانٍ واحد موحّدٍ لهم، فلبنان وطن نهائي لجميع أبنائه، عبارة أطلقها رجل دين مسلم اسمه الإمام موسى الصدر وتبنّاها المجلس النيابي اللبناني وأدخلها في بداية مقدّمة دستوره عام ١٩٩٠.

ولكن هذا القول، لا يعني أن مشاكل لبنان قد انتهت وأنه أصبح يعيش في استقرار، بل إن لبنان الذي عانى من مخاطر عصفت بوحدته واستقراره، يحتاج لأن يكون إلغاء الطائفية السياسية متناغماً مع الحفاظ على وجود الكيان الواحد الموحّد لكل اللبنانيين.

فإذا كانت الطائفية السياسية نقمة، فإن التنوّع الطائفي في لبنان هو نعمة سمحت لبلد الأرز أن يحافظ على نظام ديمقراطي مقبول من الغرب والشرق.

والجدلية تكون، حول ماذا يجب أن نقوم به لكي تبقى النعمة وتُلغى النقمة، وكيف السبيل إلى ذلك إذا كان سبب هذا وذاك هو نفسه؟ أي الطائفية.

فالنظام الطائفي أرسى القواعد التالية:

* تنافس في الطائفة نفسها وليس ما بين الطوائف على اختلافها.
* التعدّديّة وهي لازمة النظام الديمقراطي، ولكنها تعدّديّة منقوصة لأنها إذا عطفت على النقطة الأولى فهي تعني دكتاتورية في الطائفة الواحدة.
* انغلاق داخل الطائفة وتنافس على قيادتها تحت شعار حماية الطائفة وليس

مصلحة الوطن.

* وجود أحزاب طائفية بغطاء سياسي وغياب الأحزاب السياسية العابرة للطوائف والموحِّدة فيما بينها.
* محاصصة تعود بالمصلحة لزعماء الطوائف على حساب مصلحة المواطن.
* خلق حاجز الطائفة في علاقة المواطن مع الدولة، فالمواطن هو ابن طائفة أولاً ومواطن في دولته ثانياً وليس العكس.
* إرساء مفهوم الخوف على الوجود، واعتبار الكيان الطائفي هو الإطار الذي يحمي اللبناني بدل أن تكون الدولة هي الحامية له كمواطن.

وقد ساهم في ترسيخ كل ما تقدم، تخلّف الدولة عن تقديم الخدمات الأساسية للمواطن ممّا خَلَق عنده الشعور بالابتعاد عن الدولة كحامية لحقوقه والتجائه إلى الطائفة (أو الحزب الذي أصبح الكيان السياسي للطائفة)، وذلك بهدف حمايته من الدولة وقانونها. فدخل مفهوم «الواسطة» و«التظبيط» و«المدعوم»، وكلها مفاهيم مرتبطة بارتباط المواطن بزعيم طائفته الذي يعمل على حماية مصالح ابن الطائفة وليس ابن الوطن.

كل ما تقدم، يعني أن الهيئة المكلفة تقديم الاقتراحات لإلغاء الطائفية السياسية ملزمة بأن تدرس الاعتبارات المتقدم ذكرها لكي تبني على الأمر مقتضاه.

وهكذا، يكون من الصعب تحديد المواضيع التي ستتناولها الهيئة دون فهم واضح للمشكلات الأساسية التي يعاني منها النظام اللبناني بسبب الطائفية السياسية. وبتعبيرٍ آخر، يجب تحديد الداء بشكلٍ دقيق، تمهيداً لإيجاد الدواء.

ومع التأكيد على أنّ هذه الدراسة تبقى دراسة نظرية لأن لا وجود لنصوص ترعى تشكيل الهيئة، فإننا سنحاول فيما يلي رسم الأطر الأساسية كاقتراحات لما

يجب أن تقوم الهيئة بمعالجته في مرحلة أولى، ومن ثمّ تحديد ماهية القرارات أو التوصيات التي يمكن للهيئة اتخاذها، وصولاً إلى تعريف مفهوم متابعة التطبيق المنصوص عنه في الدستور.

القسم الأول:
تحديد الإطار الإصلاحي لعمل الهيئة الوطنية

إنّ تحديد الإطار الموضوعي لعمل الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية، هو المدخل الأساس لتسهيل تشكيلها، وقبولها على المستوى الوطني. فممّا لا شكّ فيه، أن النظام الطائفي، على الرغم من سيئاته الكبيرة، كان ضرورةً في فترةٍ من الفترات، لإرساء الطمأنينة ما بين مختلف الطوائف اللبنانية، بحيث تشعر كل طائفة أنّ مصالحها ليست مهدّدة من قِبل الطائفة الأخرى. ولكن الأمر الخطير هو أنّ كل طائفة تشعر بأنّ النظام الطائفي يحمي وجودها وليس مصالحها وحسب.

فإذا كانت هذه المعادلة صحيحة، فلا يكون من مجالٍ للكلام عن إلغاء الطائفية السياسية، ولا داعٍ له أساساً. ولكن وبالرجوع إلى الماضي، نجد أنّ النظام الطائفي كان أساساً للقسمة ما بين اللبنانيين، قسمة أدّت في السابق إلى حروبٍ أهلية تحت شعار حماية الطائفة. وحتى في الماضي القريب، فقد تُرجم الخلاف السياسي، بخلافٍ مذهبي، فأصبح التعدّي على موقع سياسي ما، تعدّياً على الطائفة أو المذهب الذي ينتمي إليه صاحب هذا الموقع.

ولكن، هل إنّ نظام الطائفية السياسية هو الذي أوصل باللبنانيين إلى ذلك، أم أنه حتى في ظلّ غياب نظام طائفي، فإن الشعور المذهبي أو الديني كان سيُستعمل كذلك لشقّ الفرقة فيما بينهم؟

إن الإجابة على هذا السؤال صعبٌ نظراً للأمثلة المعاكسة في العالم اليوم، حيث إنّ الخلاف الإثنيّ (بالمعنى اليوناني للكلمة) أو الديني ينشأ عند نشوء خلافات سياسية واقتصادية وآخرها مثلاً الخلاف السياسي في قرغيزستان والذي أدّى، بفعل فاعلٍ، إلى نزاعات إثنيّة تهدّد حياة الآلاف(٥).

في المقابل، ففي دولة متطوّرة كبلجيكا، فإنّ كل التنظيمات القانونية التي تمّ إدخالها عليها، من لامركزية قوية إلى دولة فيدرالية(٦)، لم تمنع نشوء خلافات ما بين مكوّنات المجتمع البلجيكي.

إذاً، فإنّ تنظيم العلاقة من خلال توزيع للصلاحيات ما بين مختلف الطوائف أو إثنيّات المجتمع لا تمنع انشقاقه، والعكس صحيح كذلك، أي إنّ عدم تنظيم الصلاحيات قد يؤدي أيضاً إلى نفس النتيجة.

وهذا يعني أمرين: الأمر الأول، إن الطائفية السياسية لم تمنع الخلاف، ولكنها بالتأكيد سبب له، والأمر الثاني، إن إلغاء الطائفية السياسية، بشكلٍ غير مدروس قد يؤسّس لخلاف لا تُحمد عقباه، ويفقدنا التوازن الذي حاول مشرّع الدستور وضعه.

وعليه، لا يكون حلّ المشكلة في وجود الطائفية السياسية، بل إن الحلّ يكمن في إلغائها لكن بشروط.

وفيما يلي، سنتناول توافر شروط إلغاء الطائفية السياسية (مبحث أول)، ومن ثمّ المواضيع التي تساهم في تدعيم هذا الإلغاء أو الوصول إليه (مبحث ثانٍ).

---

(٥) إن الأحداث العنيفة التي حصلت في قرغيزستان، حصلت بسبب خلاف على الرئاسة ولمنع استفتاء على الدستور، أي لا أسباب سياسية بحتة، إلاّ أن الوسيلة التي لجأ إليها السياسيّون (بغضّ النظر عن تحديد المسؤولية) كانت وسيلة الفرقة العرقيّة أو الإثنيّة. فنشأت خلافات ما بين إثنيّات تتعايش مع بعضها منذ زمن طويل.

(٦) كما هو معروف، ففي عام ١٩٩٣ تحوّلت بلجيكا من دولة موحّدة مع لامركزية قوية إلى دولة فيدرالية.

المبحث الأول: شروط إلغاء الطائفية السياسية

يمكن تلخيص رأي اللبنانيين حول إلغاء الطائفية السياسية، من معها ومن ضدّها، بما ورد في كلمة النائب شبل دموس عند إقرار المادة «٩٥» من الدستور، وذلك في جلسة المجلس النيابي الثامنة المنعقدة برئاسة موسى نمّور وحضور سليم تقلا وكيل مندوب الحكومة آنذاك، وسوشيه وسولومباك مندوبيّ المفوّضية العليا[٧] بتاريخ ٢٢ أيار ١٩٢٦:

«الطائفية التي يهرب منها بعض الزملاء كما يهرب السليم من الأجرب لا تبعدني عن الطائفية قيد شعرة. بلدنا ليست كبلاد الله، هي لا تستطيع أن تقول أنا أدين بالمذهب الفلاني، وقد بلغ منهم أنهم لا يتزاوجون. الطائفية موجودة ونئنّ من وجودها. يقول الأستاذ منذر[٨]: علموا فنخلص من الطائفية. فالطائفية إذاً موجودة إلى أن يتم هذا العلم. عصبة الأمم تضمن لهذا الوطن المدارس الطائفية، فعندما ترسلون صغاركم إلى المدارس تنشأ معهم الطائفية. نحن الآن نريد أن نؤلف حديقة من غرسات معوجة ونريد أن نجمع فئة من الناس مسمّمة الأفكار ضد بعضها، يقول الأستاذ منذر: علموا أنا أحتقر الطائفية ولكن يجب التشبّث بها لأني لا أريد أن تتمزّق»[٩].

المغزى من هذا الكلام، بالإضافة إلى أهمية مضمونه، هو أنّ من يطالب بالطائفية

(٧) تُراجع محاضر المجلس النيابي حول إقرار دستور ١٩٢٦ والمنشور في «الوثائق الدستورية اللبنانية منذ ١٨٦٠»، خالد ملكي، منشورات صادر، دون تاريخ لنشر الكتاب، ص ٨٨.

(٨) في إشارة إلى زميله النائب في الجلسة نفسها.

(٩) وبعد هذه المداخلة جرى التصويت على هذه المادة وأقرّت بمخالفة النواب: منذر وإميل ثابت وشهاب وصبحي حيدر وجورج زوين وجورج ثابت.

يختفرها. وهذا هو الواقع اللبناني المستمر لغاية اليوم، فكل من يدافع عن إلغاء الطائفية، لا يريدها من أجل إلغائها بل من أجل الإبقاء على امتيازات أو ضمانات.

وهنا تكمن صعوبة معالجة آفة الطائفية، فإذا كان بالإمكان معالجة آثار الطائفية المباشرة فكيف يمكن معالجة المخاوف من إلغاء الطائفية السياسية. وهذا تمييز شبيه بتمييز توماس هوبس Thomas HOBBES ما بين تلبية الحاجات Besoins وتلبية الرغبات Desirs، فإذا كان بالإمكان إشباع الأولى، فلا يمكن تحقيق الثانية لأن لا حدود مادية واضحة لها[١٠].

ولذلك، فإن أول ما يمكن تأكيده هو أن عملَ الهيئة الوطنية عملٌ طويل الأمد، لأنه يجب أن يرمي إلى معالجة آفات الطائفية المباشرة من خلال تعديل بعض النصوص التي يقتضي تعديلها، وصولاً إلى تطمين النفوس وقبولها بتوسيع نطاق الإصلاح. وهذا هو تفسير الخطة المرحلية المنصوصة في الدستور.

وبالتالي تكون النقطة الأولى التي يقتضي معالجتها، هي في تصحيح علاقة الفرد بالدولة وتحويله من فردٍ مُنتمٍ إلى طائفة، إلى مواطن منتمٍ إلى وطن.

وهذا الأمر يعيدنا إلى الدستور نفسه، فبالإضافة إلى المادة «٩٥» منه والمادة «٢٤»[١١] التي تقسم المجلس النيابي مناصفةً ما بين المسلمين والمسيحيين، هناك

---

(١٠) يُراجع كتاب الفيلسوف الإنكليزي Leviathan الذي كتبه Thomas HOBBES خلال الحرب الأهلية في إنكلترا، والذي ناقش فيه نظرية العقد الاجتماعي والحكم المطلق.

(١١) تنص المادة «٢٤» من الدستور اللبناني على ما يلي: «يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لقوانين الانتخاب المرعية الإجراء.

وإلى أن يضع مجلس النواب قانون الانتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية: أ - بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين. ب - نسبياً بين طوائف كل من الفئتين. ج - نسبياً بين المناطق.

وبصورة استثنائية، ولمرة واحدة، تملأ بالتعيين دفعة واحدة وبأكثرية الثلثين من قبل حكومة الوفاق الوطني، المقاعد النيابية الشاغرة بتاريخ نشر هذا القانون والمقاعد التي تستحدث في قانون الانتخاب، تطبيقاً للتساوي بين المسيحيين والمسلمين، وفقاً لوثيقة الوفاق الوطني. وتحدد قانون الانتخاب دقائق تطبيق هذه المادة».

في الدستور نصوصٌ أخرى وتفسيرات لها تؤدي إلى إدخال النظام الطائفي إلى عصب الحياة السياسية والدستورية اللبنانية.

فالدستور اللبناني الذي أرسى مبدأ المساواة ما بين مواطنيه في مقدمته(١٢) ومواده(١٣)، عمد إلى تقديم مبدأ المساواة ما بين الطوائف، على مبدأ المساواة ما بين المواطنين، وهذا هو السبب الأساسي في فسخ العلاقة المباشرة ما بين المواطن ودولته. فالفترة المؤقتة التي أرساها الدستور في المادة «٩٥»، تحصّنت مع الوقت، وجاء العرف الدستوري «الطائفي» ليكملها ويقوّيها، حتى إنّ إنشاء مجلس دستوري لم يأمن من شظايا هذه الطائفية التي ساهمت في إعطاء رؤساء الطوائف حق مراجعة المجلس الدستوري فيما لو حصل تعديل لقانون يمسّ بأيٍّ من حقوق طوائفهم(١٤). وبالتالي، يقتضي إيجاد السبل الآيلة إلى تصحيح هذا الوضع.

---

(١٢) تنصّ الفقرة «ج» من مقدمة الدستور على ما يلي: «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل».

(١٣) تنصّ المادة / ٧/ على ما يلي: «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم».
كما تنص المادة / ١٢/ على ما يلي: «لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون.
وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها».

(١٤) تنصّ المادة / ١٩/ من الدستور اللبناني على ما يلي: «ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية [illegible]

وكذلك، فإنّ الممارسة العملية، والقانونية، أعطت الطائفة كياناً معنوياً[١٥] له حقوق كبيرة عند الدولة حتى أنها وصلت لحدود إرساء نظام فيدرالية طوائف، يحمي الطائفة ويقوقع الفرد داخلها حارماً إيّاه من صفة المواطن[١٦].

وما يدل على نيّة المشرّع الأساسية لجهة إرساء نظام طائفي هو نصّ المادة السابعة من الدستور، البقيّة الباقية لمبدأ المساواة ما بين الأفراد، فالنصّ الأساسي لهذه المادة[١٧] كان يؤكد صراحةً على عدم التفريق ما بين اللبنانيين «من جهة الجنس أو من الدين»، وبعد المداولة حُذفت هذه الجملة الأخيرة وأقرّها المجلس النيابي المنعقد بتاريخ ١٩ أيار ١٩٢٦، في محضر جلسته الثانية حول مناقشة الدستور وبالإجماع[١٨].

يُضاف إلى ما تقدم نصّ المادة العاشرة من الدستور اللبناني التي تعطي الطوائف اللبنانية على اختلافها حقّ إنشاء مدارسها الخاصة[١٩]. وهذا الأمر،

---

(١٥) يعتبر الفقيه الدستوري إدمون رباط أن القرار رقم / ٦٠/ ل.ر. تاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦ قد أعطى للطوائف الدينية المعترف بها صفة الشخص المعنوي، وخوّلها أيضاً حقّ التدخّل تشريعياً. يُراجع إدمون رباط، التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري، منشورات الجامعة اللبنانية، ٢٠٠٢، الجزء الأول، ص ١٦٧، وقد أكد المجلس الدستوري اللبناني على الكيان المعنوي للطائفة في قراره رقم ١/ ٩٩ تاريخ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٩٩ حيث ورد في إحدى حيثياته ما يلي:

«وبما أن الدستور يعترف للطوائف فضلاً عن ذلك بحقوق مختلفة نصّت عليها المواد ١٠ و٢٤ و٩٥ من الدستور ولا سيّما المادة ١٩ منه التي تولي لرؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً حقّ مراجعة المجلس الدستوري، ممّا يؤكد اعتراف الدستور للطوائف بالشخصية المعنوية من جهة، وبالاستقلال الذاتي في إدارة شؤونها بنفسها من جهة ثانية، وبحقها بالتالي في الدفاع عن استقلالها وخصائصها الدينية».

(١٦) للتوسّع حول هذه النقطة، يُراجع وسيم منصوري، «نص دستوري، نص ديني، نص سياسي، نص دولي، ما هي خصائصهم؟»، مجلة الحياة النيابية - المجلد الثامن والأربعون - أيلول ٢٠٠٣- ص١٣.

(١٧) وهي المادة التي لم تتعدّل منذ إقرارها في ٢٣ أيار ١٩٢٦.

(١٨) يُراجع محضر اجتماعات المجلس النيابي عند مناقشة مشروع قانون ١٩٢٦ والمنشور في «الوثائق الدستورية اللبنانية منذ ١٨٦٠»، خالد ملكي، منشورات صادر، دون تاريخ لنشر الكتاب، ص ٥٥.

(١٩) تنصّ المادة العاشرة من الدستور اللبناني على ما يلي: «التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب، ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية».

معطوفٌ على وضع المدرسة الرسمية وغياب كتاب التاريخ الموحّد، يؤدي إلى إيجاد مفاهيم متعددة ومغلوطة للوطن والمواطنية.

ويمكن أن نختم في هذا المجال، إلى أن إلغاء الطائفية السياسية يجب أن يتمّ من خلال خطة تضمن الحفاظ على مختلف شرائح المجتمع اللبناني الطائفية، بمعنى آخر، أن لا يؤدي بأيّ شكلٍ من الأشكال إلى تغييب وجود أية طائفة نظراً لما لذلك من أثرٍ سلبي على وجود لبنان ككلّ.

ونستطيع تلخيص الأفكار المتقدم ذكرها، بتحديد عمل الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية بإيجاد السبل الآيلة إلى إرساء علاقة صحيحة للمواطن اللبناني بدولته، وتحضير الأجيال القادمة بصورة متجانسة بحيث يتحول ولاء المواطن لدولته وليس لطائفته، مع الحفاظ على التنوّع وتحويل التنوّع، هذا إلى ما يجب أن يكون عليه فعلياً، ثروة وطنية تهدف إلى الإرتقاء بوطنٍ واحدٍ موحّد لأبنائه كافة.

المبحث الثاني: المواضيع التي يقتضي رسم خطة مرحلية لها

بناءً على ما سبق ذكره، يكون عمل الهيئة الوطنية الأصعب هو تحديد جدول أعمالها.

وبكلّ حال، فمن المنطقي، أن يبدأ عمل اللجنة بتحديد السبل الآيلة إلى ما يلي:

* تحويل التمثيل الطائفي إلى تمثيل وطني - قانون الإنتخاب.
* إقرار قانون مدني موحّد للبنانيين.
* التربية والتعليم: كتابا التاريخ والتربية المدنية - المدرسة الرسمية والجامعة الوطنية.

* الإنماء المتوازن: إعادة المهجّرين والمهاجرين.
* تحديد آليات تشكيل وعمل مجلس الشيوخ.

وقبل الدخول في تفاصيل هذه النقاط، نشير إلى أن اتفاق الطائف الذي أقرّ عام ١٩٨٩ هو من وضع هذه الأسس التي لم تُطبّق لغاية يومنا هذا.

وبالطبع، ليس هناك مجال في الدراسة الحاضرة لتقديم أية اقتراحات حول النقاط المتقدم ذكرها، ولكن، يقتضي علمياً، تحديد الوضع القانوني لكلّ من هذه النقاط وبشكلٍ مقتضب(٢٠).

أ - قانون الانتخاب

إنّ تحويل التمثيل الطائفي إلى تمثيل وطني لا يتم إلاّ بنشوء أحزاب وطنية عابرة للطوائف. وهذا الأمر، ينسجم مع التركيبة السياسية الحالية في لبنان، والتي

(٢٠) إن ما تقدم ينسجم مع ما ورد في كلمة دولة الرئيس نبيه بّري بُعَيد إعادة انتخابه رئيساً لمجلس النواب لولاية رابعة والتي ورد فيها:
«إنني لا اكشف سراً إذا قلت إنني طلبت إلى دوائر المجلس، وبالتعاون مع مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ ثلاثة اشهر وضع خطط لبلوغ هذه الأهداف تقوم على:
أولاً: تحويل مجلس النواب إلى خلية عمل مكثف تعمل مع كل القوى الحية من أحزاب ومؤسسات رأي عام ثقافية وإعلامية ونقابات، لفتح حوار واسع لصياغة اقتراحات تؤسس لمشاريع أو لاقتراحات قوانين في جميع المسائل المنصوص عليها في اتفاق الطائف، وخصوصاً قانون الانتخابات، وقانون الأحزاب، وقانون اللامركزية الإدارية، وقانون التعليم للجميع، وبرنامج واحد للتاريخ في لبنان والجامعة اللبنانية والإنماء المتوازن.
ثانياً: وضع دراسات عن مقاربة إلغاء الطائفية السياسية وإنشاء مجلس الشيوخ واستقلالية القضاء وتنظيم الإعلام وقانون الجنسية.
ثالثاً: تطوير قدرات المجلس على مراقبة أعمال الحكومة ومساءلتها. وسيكون هناك جلسات محاسبة أسبوعياً للحكومة لمدة ساعة على غرار ما يحصل للعديد من الدول بالإضافة إلى ما نص عليه النظام الداخلي.
رابعاً: قيام مجلس النواب بلعب دور في تطوير مشاركة المرأة في كل ما يصنع حياة الدولة والمجتمع.
خامساً: في مسألة مكافحة الفساد والمفسدين فتح الملفات على مداها، إننا مع ذلك، ومحاكمتها أمام الرأي العام بعد إعطاء الحصانة لأجهزة الرقابة واستقلالية القضاء. نعم فتح جميع الملفات دون استثناء هي الوسيلة الأنجع لاستئصال هذه الآفة التي أخذت الصالح بالطالح.

تتمثّل فيما يُعرف بـ ٨ و١٤ آذار[٢١]. فالمهم هو تحويل الانقسام ما بين اللبنانيين إلى انقسام سياسي، والدرء بأن يتحول هذا الخلاف السياسي إلى خلاف طائفي أو مذهبي.

إن النظم الانتخابية المعتمدة لغاية اليوم، لا تزال عاجزة عن إنشاء أحزاب سياسية وطنية لبنانية، بل إن التجربة التي ذُكِرت، تحولت بسبب القوانين الانتخابية إلى أحزاب، تعتمد لنجاحها على تأييد مذهب معيّن، بل إن الخطاب الطائفي والمذهبي كان واضحاً في الانتخابات النيابية عام ٢٠٠٩، على الرغم من الإصلاحات التي أدخلها القانون الانتخابي رقم ٢٥/ ٢٠٠٨[٢٢]. فهذا القانون وضع أسس بعض الإصلاحات الانتخابية لكنه بقِيَ عاجزاً عن حلّ مشكلة الدائرة الانتخابية ونظام الانتخاب النسبي.

ولعلّ المعضلة الأساس لدى الهيئة الوطنية، هو ليس إيجاد قانون انتخاب جديد، لأن القوانين الجيدة والتي تم العمل عليها كثيرة[٢٣]، وإن كان يقتضي ربما تحديثها مع الوقت، إلاّ أن المشكلة الأساسية تكمن في إيجاد إجماع وطني حول قانون انتخاب يعتمد النسبية ويوسّع من نطاق الدائرة الانتخابية. وهذا الأمر يعتمد بشكلٍ كبير على تشكيل الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية والتي يُتوقع أن تضمّ ممثّلين عن كافة الأطراف السياسية.

---

(٢١) طبعاً مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تطوير هذه التجربة التي لا تزال عاجزة اليوم عن الخروج من الإطار الطائفي، لأن التوزيع المذهبي ما بين هذين التيارين السياسيين لا يزال مختلاً.

(٢٢) إن القانون الجديد الذي أرسى بعض الإصلاحات لجهة الإنفاق والإعلام والإعلان الانتخابي هو تطوّر نحو الأفضل. كما أن إيجاد هيئة رقابة على الإنتخابات هو أمر مهم جداً كذلك، ولكن هذه الإصلاحات لن يُكتب لها الإكتمال إلاّ بتعديل النظام الانتخابي نفسه.

(٢٣) يُراجع على سبيل المثال قانون الانتخاب الذي تم وضعه من قبل الهيئة الوطنية برئاسة فؤاد بطرس والذي لم يتم التصويت والموافقة عليه، على الرغم من أنه قد تم تنظيمه من قبل هيئة مؤلفة من مختلف شرائح المجتمع السياسي الطائفي والمدني.

ب - إقرار قانون مدني موحّد للبنانيين

«إنّ الناس الذين يخضعون لسلطة واحدة، دون أن تحكمهم قوانين واحدة، يظلّون بالضرورة غرباء بعضهم عن بعض. إنهم يخضعون لنفس القوة دون أن يكونوا أبناءً لنفس الدولة. فهم بالتالي يشكلون أمماً شتّى متنوعة بتنوّع عاداتهم وأعرافهم المختلفة. إنهم لا يستطيعون تسمية وطن مشترك لهم...»(٢٤).

هذا هو بالضبط حال اللبنانيين، غير أننا لسنا في عام ١٨٠٤ تاريخ إلقاء الكلمات المذكورة، بل تجاوزنا العقد الأول من الألفية الثانية.

لا بدّ من أن يخضع اللبنانيون لنظام واحدٍ، ولقانون واحدٍ، وهذا الأمر يتمّ بإحالة مشروع القانون المدني الاختياري للأحوال الشخصية والذي تم التصويت عليه بالأغلبية في جلسة مجلس الوزراء تاريخ ١٨ آذار ١٩٩٨ إلى مجلس النواب للتصويت عليه وإقراره.

وبصرف النظر عن القرارات التي سبقت الاستقلال والتي كانت ترمي إلى إقرار قوانين مدنية للأحوال الشخصية(٢٥)، فإنّ مشروع القانون المذكور آنفاً لم يُحَلْ بعد إلى المجلس النيابي، وعليه، يقتضي العمل على إقرار هذا القانون في المجلس النيابي كخطوة أولى على طريق تقليص مهام وصلاحيات المحاكم الشرعية

(٢٤) Jean-Etienne-Marie Portalis والذي وضع الدستور المدني الفرنسي عام ١٨٠٤ بتكليف من نابوليون بونابارت Napoleon Bonaparte بالتعاون مع Francois Denis Tranchet وFelix-Julien-Jean Bigot de Preameneu وJacques de Maleville. وقد ألقى ما تقدم خلال خطابٍ شهير له عند عرضه للقانون الفرنسي المدني. وقد ذكر هذه الفقرة من هذا الخطاب: إدمون رباط، المرجع المذكور آنفاً، ص ١١١.

(٢٥) نذكر منها القرار رقم ٢٦١ تاريخ ٢٨ نيسان ١٩٢٦ الصادر عن المفوّض السامي الأعلى هنري دو جوفينيل، والقرار الشهير رقم ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦، والقرار المعدل له رقم ١٤٦ تاريخ ١٨ تشرين الثاني ١٩٣٨ الصادرين عن المفوّض السامي الأعلى داميان دو مارتيل.

والروحية وصولاً إلى نظام موحّد للأحوال الشخصية لكل اللبنانيين، الذين يحتفظون بحقهم بالطبع، بعقد عقد قران ديني، غير ملزم قانوناً، أمام المرجع الديني الذي يختارونه.

ج - الإنماء المتوازن: إعادة المهجّرين والمهاجرين

إن الإنماء المتوازن للمناطق في لبنان، بالإضافة إلى كونه واجباً دستورياً فهو «ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام»(٢٦).

والإنماء المتوازن يؤسس لأمرين أساسيين: الأمر الأول هو بقاء المواطن اللبناني ضمن النطاق الجغرافي الذي نشأ فيه، أي ضمن القرية والقضاء دون أن نضطرّ إلى الهجرة الداخلية (نحو المدينة) أو الخارجية (نحو المهجر).

وكما هو معلوم، فإن بقاء المواطن في أرضه يكفل الحفاظ على التنوّع الطائفي الذي يمتاز به لبنان، ويسهّل الانصهار الوطني واستمراره. فما هو اليوم عدد مسيحيّي الجنوب أو عكار، وما هو عدد مسلمي جبل لبنان وكسروان؟ أوليس غياب الإنماء المتوازن وعدم تشجيع المهجّرين والمهاجرين بالعودة إلى أراضيهم هو سبب أساسي إلى اختلال التوازن الطائفي الديموغرافي في لبنان؟ أو على الأقل، أليس ذلك سبباً أساسياً من أسباب هذا الخلل(٢٧)؟

أما الأمر الثاني الناتج عن الإنماء المتوازن، والذي يقتضي على الهيئة الوطنية العمل عليه، هو وضع خطة لعودة أهالي القرى من طوائف مختلفة إلى أراضيهم،

(٢٦) تنصّ الفقرة «ز» من مقدمة الدستور على ما يلي: «الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام».

(٢٧) إن إنشاء وزارة المهجرين بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٤ كانون الثاني ١٩٩٣ هو خطوة إيجابية لجهة تشجيع عودة المهجرين إلى المناطق التي هُجّروا منها، إلاّ أن هذه العودة لم تكن مكتملة كما أثبت واقع الأمور لأنها لم تقترن بإجراءات مكمّلة تضمن للعائدين الإطمئنان.

أي حتى الذين لم يُهَجّروا ولم يُهاجروا، بل تركوا أرضهم وقراهم نحو مناطق من لون طائفي واحد.

وهذا الأمر ممكن في ظلّ الفرق الكبير في أسعار العقارات ما بين المناطق المكتظّة سكانياً وتلك القرى. وهنا يبرز الدور الإيجابي الذي تستطيع دوائر الأوقاف الدينية، المسيحية والإسلامية، لعبه من خلال شراء بعض المساحات في القرى التي خلت من لون طائفي كان موجوداً فيها، وبالمقابل، تقوم الدولة من خلال البلديات بوضع الأسس التي تُشعر المواطن بالأمان والاطمئنان لوجوده في محيطه الأساسي، وإن لم يكن بكامله من طائفته الدينية، ولكنه يقع تحت ظلّ حماية نظام واحد عائد للدولة اللبنانية.

د - التربية والتعليم

لا يمكن إرساء فكر المواطن والمواطنية لدى اللبنانيين دون العمل على الحدّ من نطاق تطبيق المادة العاشرة من الدستور، أو على الأقل تفسيرها على الشكل الصحيح الذي يجب أن تُفهم فيه.

فنصّ المادة يفرض على المدارس أن تسير «وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية».

ومن الملفت أن هذا النصّ، الذي لم يتم تعديله منذ إقراره عام ١٩٢٦، لم يَحظَ بنقاش برلماني مهم، سوى لجهة الدفع نحو حرية أوسع للمدارس «الطائفية»[٢٨].

وبكل حال، فلا يمكن لعمل الهيئة الوطنية أن يكتمل دون التأكد من اتخاذ

(٢٨) مداخلات النواب آنذاك حصرت بكلّ من النواب يوسف الخازن وشبل دموس وجورج زوين وكانت مقتضبة، وحاولوا فيها تفسير أن عبارة «على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية» لا يعني سوى «توحيد البرامج في المدارس من حيث العلوم فقط» كما ورد حرفياً في مداخلة النائب شبل دموس.

السبل الآيلة إلى اعتماد وإقرار كتاب تاريخ موحّد، كتاب تربية مدنية موحّد، وتحديد إطار محدود لتدخل الطائفية في برامج التعليم.

هـ - تحديد آليات تشكيل وعمل مجلس الشيوخ(٢٩)

تنصّ المادة / ٢٢/ من الدستور اللبناني:

«مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يُستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية».

إن هذا النصّ هو أساسي لموافقة الأطراف اللبنانية على إقرار قانون انتخاب جديد يؤسس لانتخاب مجلس نواب وطني لا طائفي.

فإذا أردنا النظر إلى الأمور بواقعية، فلا يمكن لعمل الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية أن يرسم له النجاح، إذا لم تقترن الخطوات التي تقترحها بضمانات. هذه الضمانات تعتمد بشكلٍ أساسي على إيجاد مؤسسة، قد تكون محددة المهام، ولكن لها صلاحية الرقابة على حسن سير الخطة الوطنية لإلغاء الطائفية، وعدم السماح للعودة إلى النظام الطائفي.

وهذا يعني ويقتضي، بأن يكون دور مجلس الشيوخ ضامناً وقادراً على حفظ السلم الأهلي من خلال الصلاحيات التي قد تسمح له بتصويب الأمور، كأن يكون له حق إعادة التصويت على بعض قرارات المجلس النيابي، أو الرقابة على الانتخابات العامة وعلى انتخابات الرئاسات الثلاث إلخ...

---

(٢٩) حول شروط إنشاء مجلس الشيوخ، يُراجع وسيم منصوري، «الشروط الدستورية لإنشاء مجلس الشيوخ اللبناني»، جريدة النهار، تاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠٠٢.

إذاً، فإن مؤسسة مجلس الشيوخ قد تكون الحلقة الأساسية التي قد تسمح بإقرار الإصلاحات المذكورة آنفاً، ولذلك على الهيئة الوطنية دراسة هذا الأمر بشكلٍ دقيق.

القسم الثاني:
الإطار التنفيذي لقرارات الهيئة الوطنية

في هذا القسم، نتناول الشقّ الثاني من مهام الهيئة الوطنية. فالنص يقول بأن مهمة الهيئة «دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسيّ الوزراء والنواب ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية».

عليه، يكون من مهام الهيئة، بالإضافة إلى الدراسة، اقتراح ومتابعة تنفيذ الخطة التي ستقوم بوضعها. من هنا، يقتضي دراسة أمرين، الأول يتعلق بالتكييف القانوني لما يصدر عن الهيئة (فهي اقتراحات وليست قرارات)، وكيفية تقرير هذه الاقتراحات (مبحث أول) ومن ثمّ تحديد مفهوم متابعة تنفيذ الاقتراحات (مبحث ثانٍ).

المبحث الأول: آلية وماهية القرارات الصادرة عن الهيئة

إن آلية اتخاذ قرارات الهيئة الوطنية، تعتمد بشكلٍ أساسي على طريقة تشكيلها. فالدستور يحدد الأطراف الأساسية في هذه الهيئة، وهم: كلّ من رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس النيابي، ورئيس مجلس الوزراء. أما فيما يتعلق بالشخصيات السياسية والفكرية والاجتماعية، فلا وجود من تحديد لهذه الشخصيات ولا لعددهم ولا لآلية تعيينهم. وفي حال تم هذا التعيين، فلا وجود لآلية تحكم طريقة عملهم وطريقة اتخاذهم للقرارات.

ومع أننا لن نبحث في موضوع تشكيل الهيئة الوطنية، غير أنه تجدر الإشارة

إلى أنه من المتوقع أن لا يكون حضور الرؤساء الثلاثة دائماً عند قيام الهيئة بأعمالها. وبالتالي، فإن حضور الرؤساء الثلاثة سيقتصر على جلساتٍ محددة للإطلاع في مرحلةٍ أولى على تطور عمل الهيئة، وفي مرحلةٍ ثانية إعطاء الموافقة على الاقتراحات قبل إحالتها إلى مجلسيّ النواب والوزراء.

وعليه، يقتضي دراسة آلية اتخاذ القرارات داخل الهيئة من جهة، وآلية إحالة هذه القرارات من جهة ثانية.

أ - آلية اتخاذ القرارات

بادئ ذي بدء، نعيد التذكير أن ما سيصدر عن الهيئة هو عبارة عن اقتراحات وليس قرارات نافذة. ولكن هذا لا يعني أنه لا يقتضي التوافق داخل الهيئة على هذه الاقتراحات، وبالتالي يقتضي اتخاذ قرارٍ بتبنّي هذه الإقتراحات.

ومن هنا، يكون من الضروري تقدير فيما لو كانت هذه القرارات ستصدر بإجماع الحاضرين أو بأغلبية موصوفة أو بالأغلبية العادية.

ولتسهيل الأمر، فإن أي قرار سيتم اتخاذه، يقتضي أن لا يصدر عن الهيئة إلاّ إذا كان قد حاز على موافقة جميع الأعضاء أو على الأقل أغلبية الثلثين منهم، اقتباساً من نصّ الدستور ومن طريقة عمل مجلس الوزراء المحددة فيه[٣٠].

---

(٣٠) تنصّ المادة ٦٥ من الدستور على ما يلي: «تناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء. وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة، ومن الصلاحيات التي يمارسها:

١- وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات، ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها.

٢- السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا استثناء.

٣- تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم وفق القانون.

٤- حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية إذا امتنع مجلس النواب، لغير أسباب قاهرة عن الاجتماع طوال =

إلى أنه من المتوقع أن لا يكون حضور الرؤساء الثلاثة دائماً عند قيام الهيئة بأعمالها. وبالتالي، فإن حضور الرؤساء الثلاثة سيقتصر على جلساتٍ محددة للإطلاع في مرحلةٍ أولى على تطور عمل الهيئة، وفي مرحلةٍ ثانية إعطاء الموافقة على الاقتراحات قبل إحالتها إلى مجلسيّ النواب والوزراء.

وعليه، يقتضي دراسة آلية اتخاذ القرارات داخل الهيئة من جهة، وآلية إحالة هذه القرارات من جهة ثانية.

أ - آلية اتخاذ القرارات

بادئ ذي بدء، نعيد التذكير أن ما سيصدر عن الهيئة هو عبارة عن اقتراحات وليس قرارات نافذة. ولكن هذا لا يعني أنه لا يقتضي التوافق داخل الهيئة على هذه الاقتراحات، وبالتالي يقتضي اتخاذ قرارٍ بتبنّي هذه الإقتراحات.

ومن هنا، يكون من الضروري تقدير فيما لو كانت هذه القرارات ستصدر بإجماع الحاضرين أو بأغلبية موصوفة أو بالأغلبية العادية.

ولتسهيل الأمر، فإن أي قرار سيتم اتخاذه، يقتضي أن لا يصدر عن الهيئة إلاّ إذا كان قد حاز على موافقة جميع الأعضاء أو على الأقل أغلبية الثلثين منهم، اقتباساً من نصّ الدستور ومن طريقة عمل مجلس الوزراء المحددة فيه[٣٠].

---

(٣٠) تنصّ المادة ٦٥ من الدستور على ما يلي: «تناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء. وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة، ومن الصلاحيات التي يمارسها:

١- وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات، ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها.

٢- السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا استثناء.

٣- تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم وفق القانون.

٤- حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية إذا امتنع مجلس النواب، لغير أسباب قاهرة عن الاجتماع طوال =

وفي حال الخلاف أو شلّ عمل الهيئة لسبب من الأسباب، هنا يأتي دور الرؤساء الثلاثة كأعضاء حكميّين في هذه الهيئة لحلّ الخلاف وتحريك الأمور.

ولا بدّ دائماً، من معرفة أمر أساسي وهو أن أيّ خلاف أو توافق داخل الهيئة لا يعني أن ما تقرّه سيتم الأخذ به، لذلك، يقتضي أن تأخذ الهيئة بعين الاعتبار ليس موافقة أعضائها على القرارات فحسب، بل أن تكون هذه القرارات قابلة للتطبيق خوفاً من أن تصبح هذه الهيئة مؤسسة شكليّة ويضيع أي ناتج عن عملها.

الأمر الآخر الذي يقتضي التنبّه له، هو التدرّج في اتخاذ القرارات.

فإذا كان من السهل نظرياً اتخاذ قرارات لإلغاء الطائفية السياسية، فإن تطبيق هذه القرارات لن يكون ممكناً إذا لم يكن وفق خطة مرحلية. وهذا ما ينصّ عليه الدستور بكل حال. والصعوبة الأساسية التي تعتري عمل الهيئة هو رسم التدرّج في إرسال الاقتراحات إلى مجلسيّ النواب والوزراء.

إذاً يجب أن تُتّخذ القرارات بإرسال الاقتراحات بأغلبية كبيرة، أو بالإجماع لإعطاء دفع معنوي لأية اقتراحات صادرة عن الهيئة.

= عقد عادي أو طوال عقدين استثنائيين متواليين، لا تقل مدة كل منهما عن الشهر أو في حال رد الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل. ولا تجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية للأسباب نفسها التي دعت إلى حل المجلس في المرة الأولى.

٥- يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص ويترأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر. ويكون النصاب القانوني لانعقاده أكثرية ثلثي أعضائه، ويتخذ قراراته توافقياً. فإذا تعذر ذلك فبالتصويت، ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور. أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها. ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي:
تعديل الدستور، إعلان حالة الطوارئ وإلغاؤها، الحرب والسلم، التعبئة العامة، الاتفاقات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة، الخطط الإنمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفي الفئة الأولى وما يعادلها، إعادة النظر في التقسيم الإداري، حل مجلس النواب، قانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، إقالة الوزراء».

ب - إحالة القرارات الصادرة عن الهيئة

كما سبق القول، فإذا كانت مشاركة الرؤساء الثلاث في جلسات الهيئة قد لا تكون دائمة، إلاّ أنّ أية اقتراحات لن يتم إرسالها إلى المرجع العائد لها إلاّ بعد أخذ موافقة الأعضاء الحكميّين أي الرؤساء الثلاثة.

وهذا الأمر يشكل بحدّ ذاته ضمانة لحسن سير الاقتراحات نحو طريق تحويلها إلى مشاريع قوانين ومن ثمّ إلى قوانين.

وإذا كان النصّ الدستوري يقول بأن تحيل الهيئة الاقتراحات إلى مجلسيّ النواب والوزراء الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية، فإن الأمر المنطقي يكون بأن تُحال الاقتراحات، سواء أكانت اقتراحات بمواضيع أم مشاريع قوانين، مع ترجيح الثانية على الأولى، إلى مجلس الوزراء أولاً ومن ثمّ إلى مجلس النواب ثانياً.

إلاّ أنه، ونظراً إلى المهام الواسعة التي يجب أن تُناط بالهيئة، ينبغي الإشارة إلى أن نجاحها في عملها مرتبط أيضاً بمتابعة تنفيذ الخطة المرحلية التي ستقترحها.

المبحث الثاني: تحديد مفهوم متابعة تنفيذ الاقتراحات

إن التجربة اللبنانية في تشكيل هيئات تُعنى بحلّ مشاكله الكبرى، لم يُكتب لها النجاح على الرغم من نجاحها في قيام مهامها المحدودة.

وبالتالي، فإن النص الدستوري يُلزم الهيئة الوطنية بمتابعة تنفيذ الخطة التي تضعها.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار المدة الزمنية لتنفيذ الخطة المرحلية، فإن متابعة تنفيذ المقترحات هي مؤسسة بحد ذاتها، وهي تفرض أمرين اثنين، الأول يتعلق بالتدرّج في تطبيق الاقتراحات، والثاني في متابعة حسن تطبيق الاقتراحات.

أ - التدرّج في عرض وتطبيق الاقتراحات

إن صعوبة عمل الهيئة الوطنية لا يقتصر على تحديد المواضيع التي يجب العمل على اقتراحها، بل إن المهمة الأساسية هي معرفة ترتيب الأولويات بحيث يتم تحديد الخطة المرحلية في مختلف المواضيع.

بعد تحديد الأولويات، يقتضي تحديد مدة التطبيق، حسن التطبيق، نجاح المرحلة الأولى المنفذة، تاريخ بدء المرحلة اللاحقة، وهكذا دواليك...

وهذا يعني أن الهيئة الوطنية قد تصبح مؤسسة رديفة لعمل مؤسسات الدولة اللبنانية، وهي وإن كان لها الصفة الاستشارية نظراً لأنها تقدم اقتراحات، إلاّ أن أهمية المسائل التي ستعمل على درسها يجب أن تعطيها السلطة المعنوية لمراقبة حسن تنفيذ اقتراحاتها.

وبما أن الدراسة الحاضرة لا يمكن وصفها سوى بالدراسة النظرية، لأنها تنطلق من فرضيات في ظل نصّ مقتضب لا يسمح بالبناء عليه وحده لتقديم حلول نهائية، فإن تقديم تحديد واضح لمعنى التدرّج في عرض الاقتراحات هو أمرٌ صعب.

إلاّ أنه من الأكيد، وفي حال قامت الهيئة بتقديم خطة متكاملة ترمي فيها إلى إلغاء الطائفية السياسية، فإن ذلك سيصطدم بواقع أن المجلس النيابي ومجلس الوزراء، قد لا يقبلان بكل اقتراحات هذه الهيئة. أو على الأقل قد يكون مستحيلاً تطبيق كل المراحل دفعة واحدة. الأمر الذي يعني أنه يقتضي إنهاء مرحلةٍ ما للبدء بمرحلة أخرى، وهنا يكون من المنطقي أيضاً أن تطرأ تطوّرات غير متوقّعة (إيجابيّة كانت أم سلبيّة) قد تؤدي إلى تغيير في الخطط الموضوعة. فما هو المرجع الصالح إذاً لتعديل الخطة الموضوعة؟ المؤسسات الدستورية (المجلس النيابي ومجلس الوزراء

تحديداً) أم الهيئة الوطنية وهي هيئة دستورية كذلك؟

وهذا يعني إذاً أن الهيئة الوطنية، بموجب مهامها المنصوص عنها في الدستور كما سبق القول، تكون هي المرجع الصالح لمتابعة تطور تطبيق الاقتراحات، وهذا يوصلنا إلى الأمر الثاني المتعلق بمتابعة حسن تطبيق الاقتراحات.

ب - متابعة حسن تطبيق الإقتراحات

بتطبيق النصّ الدستوري، تكون الهيئة الوطنية مكلّفة بمتابعة تنفيذ الخطة المرحلية.

ومفهوم المتابعة يعني أن تراقب حسن سير الخطة الموضوعة للمقترحات من جهة، والتأكد من أنّ ما طُبِّقَ من هذه المقترحات قد دخل حيّز التنفيذ الفعلي.

وإذا استندنا إلى القول بوجوب التدرّج في إلغاء الطائفية السياسية، فهذا يعني فعلياً أن رقابة الهيئة لحسن تطبيق الاقتراحات سيكون طويلاً[٣١].

ولكن السؤال المطروح هو حول مدى تأثير الهيئة الوطنية على عمل المؤسسات الدستورية الأخرى، وهل إن الهيئة سيكون لها أكثر من صلاحية الاقتراح؟ فهل إن مفهوم الرقابة على حسن سير تنفيذ الخطة المرحلية يعني أن للهيئة حقّ الرقابة على تنفيذ الخطة، بعد إقرارها دستورياً، وهذه صلاحية أوسع من مجرّد الاقتراح؟ وهل يمكن مراقبة حسن سير أمرٍ ما إذا كانت هيئة الرقابة مجرّد هيئة استشارية؟.

وإذا كانت الهيئة قد تدرّجت في تقديم الاقتراحات، فهل يكون للهيئة صلاحية استشارية عندما تقدم الاقتراحات، وفي نفس الوقت يكون لها صلاحية

(٣١) وقد ينسجم ذلك مع رأي الرئيس نبيه بري الذي أورد فيه أن تأليف الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية لا يعني إلغاء الطائفية الآن أو بعد سنة أو سنتين. «أحلم لمن يأتي من بعدنا بعد عشرات السنين أن يحقق هذا إذا أنشأنا الهيئة الآن». يراجع حديث الرئيس نبيه بري في جريدة الشرق الأوسط بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٠٩.

رقابة على الاقتراحات الأخرى التي تم اعتمادها وتبنّيها؟

بكل حال، فإنّ كل هذه التساؤلات يكون من السهل إيجاد الأجوبة عليها إذا كان هناك نيّة وطنية جامعة لإلغاء الطائفية السياسية.

في الختام، عودٌ على بدء، مع ما تلاه الرئيس رياض الصلح في تولّيه مهامه كأول رئيس حكومة بعد الاستقلال[٣٢] والذي أكد فيه:

«ومن أسس الإصلاح التي تقتضيها مصلحة لبنان العليا معالجة الطائفية والقضاء على مساوئها. فإن هذه القاعدة تقيّد التقدّم الوطني من جهة وتشوّه سمعة لبنان من جهة أخرى، فضلاً عن أنها تسمّم روح العلاقات بين الجماعات الروحيّة المتعدّدة التي يتألف منها الشعب اللبناني. وقد شهدنا كيف أن الطائفية كانت في معظم الأحيان أداةً لكفالة المنافع الخاصة كما كانت أداةً لإيهان الحياة الوطنية في لبنان إيهاناً يستفيد منه الأغيار. ونحن واثقون أنه متى غمر الشعب الشعور الوطني الذي يترعرع في ظلّ الاستقلال ونظام الحكم الشعبي يُقبل بطمأنينة على إلغاء النظام الطائفي المُضعف للبنان. إن الساعة التي يمكن فيها إلغاء الطائفية هي ساعة يقظة وطنية شاملة مباركة في تاريخ لبنان. وسنسعى لكي تكون هذه الساعة قريبة بإذن الله. ومن الطبيعي أن تحقيق ذلك يحتاج إلى تمهيد وإعداد في مختلف النواحي، وسنعمل جميعاً بالتعاون، تمهيداً وإعداداً، حتى لا تبقى نفس إلاّ تطمئنّ كل الاطمئنان إلى تحقيق هذا الإصلاح القوي الخطير».

واليوم، هناك فرصة قد تكون نادرة، قد تتكرّر وقد لا تتكرّر، هناك رغبة صادقة ومباشرة لدى رئيس المجلس النيابي لبدء العمل على إلغاء الطائفية

(٣٢) البيان الوزاري تاريخ ٧ تشرين أول ١٩٤٣، وقد أشار إلى هذه الفقرة من البيان، إدمون رباط، المرجع السابق، ص ١٧٤.

السياسية، نعم بعد حوالى السبعين عاماً، تتكرّر الفرصة، أفلا يجب اغتنامها؟ مع العلم أنه:

«ليس بمجرد تكوين الهيئة الوطنية تُلغى الطائفية، وهذا الأمر يمكن أن يستمر لثلاثين سنة، وعليها أن توازي بين النصوص والنفوس بالنسبة لهذا الموضوع. هل ننتظر ٦٠ سنة أخرى لنبدأ بإلغاء الطائفية؟ سأستعمل تعبير الصديق الوزير بهيج طبارة بأن عدم إنشاء الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية هو انقلاب على الطائف، فهذا أهم الإصلاحات التي وردت فيه»[٣٣].

إن إلغاء الطائفية السياسية، بشكلٍ مدروس يضمن للمواطن حقّه بالعيش في وطنه كمواطن، وهذا هو الباب الأساسي للإستقلال الحقيقي والناجز في لبنان، وطالما أن هذا الأمر لم يتحقق، يبقى لبنان، كما ذكرنا مراراً، تحت وصاية الطائفية...

(٣٣) تُراجع محاضرة الرئيس نبيه بري التي ألقاها بدعوة من جمعية متخرّجي الجامعة الأميركية في بيروت، في فندق البريستول، والمنشورة في جريدة السفير، تاريخ ٢٠ نيسان ٢٠١٠.

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

٢٠١١